من التهاون بفعل الشيء قبل نفسه وقد تبع الشارح في هذه العبارة ما في المنهاج وقد
يقال ان انضمام الطهر الي الصوم والطلاق سهل ذلك او المراد بالحل دخول وقت
الطهر قبل فعله فتأمل قوله يعني انه يحل قبل فعل الطهر الطهر ايضا
يدخل وقت الطهر قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شي واجاب ح ل بان
الطهر الاول مبهم والثاني معين اما ما عدا الاستمتاع كالصلاة والطواف
وقراءة القران الا برضاه وعند الحنفية تخرج للحج وان لم ياذن لها اذا وجدت
محرما لان حقوق الزوج لا تظهر مع الفروض قوله بدمنها اي الانقطاع
والطهر اذا انقطع اي وطهرت فللزوج اي ما لم تخف عوده فان
خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا ه مرحومي على الجنب
اي ذكرا كان او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب وما يحرم على المحدث
هنا استطرادي لان محل المحرمات على الجنب باب الغسل والمحرمات على المحدث
باب النواقض كما لا يخفى خمسة ايضا فيه مسامحة لانه عد ستة
الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كان متعلق المس
والحمل وهو المصحف واحدا عدهما واحدا الصلاة وكذا خطبة الجمعة
وسجدتا التلاوة والشكر ونحو الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر
مستحله في الحديث المجمع عليه لا لمس ولمس كما مر وقراءة القران اي
لمسلم غير النبي على ما يأتي قوله وتقدم عن ع ش حرمة القران على النبي
حال الجنابة فراجعه غير النبي اي مراده الجنس فسائر الانبيا كذلك
على ان هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الشارح من
الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كله اوغالبه قوله وضابط المكث العرف
ولو دون قدر الطمانينة فيحرم كما بخطه م ر نقلا عن ق ل وفي ح ل عن شيخ
المنهج وعصل المكث بزيادة على الطمانينة والمعتمد انه يكفي فيه اقل مجزء
في الطمانينة فاحفظه في المسجد ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة
ه وهي بسكون الحا والجمع رحاب ككلبة وكلاب او بفتحها وهو الاكثر والجمع
رحب ورحبات كقصبة وقصب وقصبات ه مصباح او التردد لا من
التردد المضر ان يدخل لحاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوفه
بخلاف ما لو دخله مريدا الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله

ان

ان يرجع لانه العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر فهو
جائز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولى كما في شرح المهذب او مكروه
كما في الروضة شرح والمعتمد الاول بخلاف عبور الحائض مع امن التلويث
فمكروه لغلظ حدثها كما مر فانه يمكن اي لم يعذر فلا يحرم عليه لبقا الحرمة
عليه بكونه مكلفا بفروع الشريعة وشمل ما ذكر الذكر والانثى والحائض
نعم تقييد الحائض بوجود حاجة لها اي واذن مسلم وبعدم التلويث
قوله الا ان يكون لحاجة اي فلا بد من شرطين الحاجة والاذن
وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر وحج واقره مشايخنا خلافا لما في ح ل من
الاكتفاء باحدهما فان دخل الكافر من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا
اماكنهم كذلك لا كاكل اي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز شرح
مسلم مكلف ولو فاسقا بخلاف الاذن في دخول الدار تعظيما للمسجد قال
شرح نعم لو اخبر الصبي الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخول المسجد فيتجه
جوازه اعتماده ان كان مامونا كما لا اذن في دخول الدار اي فيما على حد سوا
فتامل الا ان يكون له خصومة اي فلا يشترط الاذن من المسلم كما هو
صريح كلامه كابن حجر ثم قال ويظهر ان جلوس مفت للافتا كذلك ه اي
ففي هذين فقط لا يتوقف على الاذن تنبيه خرج بالمسجد قبور الانبيا
فلا يجوز له الاذن في دخولها مطلقا تعظيما لها سوا كانت بالمسجد ام لا
فتامل وهوا المسجد ما فوقه الي السما السابعة وما تحته الي الارض
السابعة نعم ان كان فوقه او تحته علو او سفل قبل وقفه لم يتجاوز الا
بعد زواله وان اعيد ه قوله واقره اج ومقتضي قولهم الا بعد زواله انه اذا زال
حكم بالمسجدية لذلك الهوا وفيه نظر لقصر الحكم على ما عدا ذلك المكان الا ان
يقال ذاك لمانع وقد زال ه دخول المسجد اي مكثه فيه وكذا ايضا من
خصايصه صلي الله عليه وسلم قراءة القران مع الجنابة كما ذكروه والظاهر انه
لم يقع منه ه وعبارة ق ل على الغزي قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القراءة
والمس والمكث ه قال بعضهم وهو مسلم في المكث فقط وتقدم مثله عن
ع ش ويتعذر عليه الخروج اي عسر عليه اخذا مما بعده قوله او على
ماله اي وان قل كدرهم ع ش ولو لم يجد الجنب الماء الا من مثل فيما تقرر

Copyright © King Saud University